فالاقرب وجوبا لوضوء بل التطهر بالباقي والتيمم لتوقف تحصيل يقين الطهارة عليهما ولوجوب التطهر
بالباقي قبل الانقلاب فكذا بعده وللشك في وجود شرط التيمم الذي هو عدم الماء وكذا لو انحصر الساتر
في ثوبين احدهما نجس وجبت الصلوة فيهما كما ياتي ويصلي في الباقي من الثوبين اذا تلف احدهما
وعاديا لتوقف يقين الخروج عن عهدة الصلوة عليهما ولوجوب الصلوة في الباقي قبل تلف الاخر
فكذا بعده مع احتمال وجوب الثاني في المسئلتين خاصة وهو التيمم والصلوة عاريا ان وجبت عاريا
على من لا يجد الا ساترا نجسا لانه غير واجد للماء والساتر بيقين ولا يضر الاحتمال اذا لم يكن اليقين
والاصل البراءة وللفرق بين حالتي التلف وعدمه بحصول اليقين عند العدم بالوجود في الجملة
ثم بين المسئلتين فرق واضح لوجود الساتر والشك في نجاسته بخلاف الماء للطهارة فالشك
في وجود اصله ولذا قد يتخيل الاكتفاء بالصلوة في الثوب الباقي كما حكي عن بعض العامة في انقلاب احد
المائين المشتبهين ولو اشتبه الماء المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما لوجوب الاجتناب عن المغصوب
المتوقف عليه ولا يعارضه عموم الخبر قولهم عليهم السلم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى
تعرف الحرام بعينه ولان الواجب التطهر بما لا يعلم غصبيته ويتحقق بالتطهر باحدهما فان تطهر بهما
فالوجه البطلان للنهي المفسد للعبادة ويحتمل الصحة لحصول الطهارة بالمباح قطعا وجاهل الحكم
كعالمه واستشكل في نهاية الاحكام ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة بالمغصوب او بالمشتبه به
طهر قطعا وان اثم لانه ليس عبادة مشروطة بالقربة المنافية للمعصية مع طهورية الماء قال في
نهاية الاحكام وغسل الميت ان قلنا انه عبادة كالوضوء والا فكغسل الثوب وهل يقوم ظن
النجاسة مقام العلم كما يعطيه قول الشيخ في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا
يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز من النهاية لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته النجاسة
مع العلم بذلك كان غلبة الظن فيه نظر من الاصل وقول الصادق ع في خبر حماد الماء كله طاهر حتى
يعلم انه قذر وفي خبر عمار كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر وصحيح ابن سنان ان اباه سأله وهو حاضر
انه يعير الذمي ثوبه وهو يعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده عليه فيغسله قبل الصلوة فيه
فقال عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهو خيرة القاضي وابن ادريس في باب لباس المصلي ومكانه ومن
اكثر الاحكام على الظنون وامتناع ترجيح المرجوح والاحتياط في بعض الصور وهو خيرة الحلبي وافق بعض
ذلك ان استند الظن الى سبب يفيده شرعا كشهادة عدلين عملا بعموم ادلته والاحتياط في
الصور ويجوز تعميم العلم في الاخبار لهذا الظن وفي التذكرة كقول العدل والاكثار ومدمني الخمر
والصبيان وما في اواني المشركين فلا عملا بالاصل والاخبار والاحتياط في بعض الصور وتنزيل

كلام

كلام الشيخ والحلبي على ذلك ممكن ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ولم يجز اذا فقد غيره
واضطر الى استعماله في طهارته او شرب وان استند قوله الى السبب للاصل المؤيد بالنصوص بل قضى
وقيل الشافعي قوله مع استناده اليه وعلى قول الحلبي يجب القبول اذا افاد الظن وان لم يذكر السبب
وهو خيرة موضع من التذكرة كما سمعته ويحتمل عود ضمير استند الى القبول فيكون استثناء مما ذكره من
قيام الظن مقام العلم اذا استند الى سبب وتنبيها على ان السبب لا يفيد ما لم يفد الظن شرعا و
نصا على خلاف التذكرة ويؤيده الاتيان بالواو في قوله ولو شهد واحتمل في نهاية الاحكام وجوب
التحرز عما شهد عدل بنجاسته اذا وجد غيره كما لم يقبل رواية قال والشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة
كالرواية قال ولو لم يجد غيره فالاقوى عدم الرجوع اليه يعني قول العدل لما فيه من تخصيص عموم الكتاب
ويجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة كما في المبسوط والسرائر والمعتبر بشرط ذكرهما السبب كما في التذكرة
او العلم بالوفاق لعموم ادلته وقبولها فيما هو اعظم منها وفي السرائر حصول العلم بها شرعا ولذا لم يناف ما
افتى به هنا اعتراضه في باب لباس المصلي ومكانه بعبارة النهاية بان الاصل الطهارة فلا يرجع
عنه الا بالعلم دون غلبة الظن وعبارة الكتاب موجهة للاوفق الدافعة للنزاع بان ما يحصل من شهادة
عدلين قد يسمى بالظن وقد يسمى بالعلم ولكن القاضي نص على قبول شهادتهما ويعطيه كلام الخلاف وهو
احد وجهي المبسوط لافادتها الظن فلا يعارض العلم بالطهارة فان عارضها اي الشهادة بالنجاسة بحيث يوجب
تصديق كل من الشهادتين تكذيب الاخرى كما اذا شهد اثنان بوقوع النجاسة فيه في الساعة
الفلانية من يوم كذا وشهد اخران بانهما كانا مراعيين له في تمام تلك الساعة فلم تقع فيه او شهد
اثنان بوقوع نجاسة بعينها وفي ساعة بعينها في هذا الاناء والاخران بوقوعها فيها في الاخر لا في
الاول فالوجه الحاقه بالمشتبه بالنجس كما في المعتبر والسرائر وان اقتصر على الانائين اما في مسئلة الاناء
فلا لارتفاع اصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض مفاديهما فان كلا منهما يفيد نجاسة
اناء وطهارة الاخر وهو يعطي الاشتباه ولانهما جميعا يثبتان نجاسة ما فيهما فيجب اجتنابهما
وذلك حكم المشتبه ولا تدفع احديهما قبول الاخرى ومثل النفي في المسئلة لا يضعف عن الاثبات
وايضا شهادة كل منهما مركبة من الاثبات والنفي فلا معنى لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في آخر وفي
الخلاف والمبسوط والمختلف طهارة الماءين لان التعارض يسقط البينتين فيبقى اصل الطهارة
وهو قوي لا يندفع بما قيل من حصول العلم بنجاسة احدهما في الجملة بالشهادتين فانه انما يحصل
مختلفا في المشهود به وفي الخلاف الطهارة وان لم تتناف الشهادتان بناء على اعتبار اصل
الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة وهو احد وجهي المبسوط واما في المسئلة الاخرى فلان
بينة الطهارة مقررة للاصل والناقلة هي بينة النجاسة فهي المسموعة ولكن لما تايد الاصل بها
لبينة الحقناه بالمشتبه ويحتمل الطهارة لتايد بينتها بالاصل ولتعارض البينتين الموجب لتساقطهما

Copyright © King Saud University